

Principles of Legal Studies

مبادئ الدراسات القانونية

Prepared by Dr. Ashraf Alrai

LAW612

Master of Digital law

Lecture 08



Principles of Legal Studies

Lecture 08

LAW612

Master of Digital law



Prepared by
Dr. Ashraf Alrai

تناولنا في المحاضرة السابقة مجموعة من الموضوعات على النحو التالي:

➤ نظرية الحق

➤ علاقة الحق بالقانون

➤ الحقوق اللصيقة بالشخصية وخصائصها

➤ الحقوق المالية

➤ حقوق الملكية الفكرية



وسوف نستعرض في هذه المحاضرة مجموعة من الموضوعات على النحو التالي:

➤ خصائص الشخصية القانونية

➤ الموطن

➤ الحالة

➤ محل الحق



الشخصية القانونية وخصائصها



تعد الشخصية القانونية مفهوما أساسيا في النظام القانوني، يشير إلى الفرد أو الشخصية الاعتبارية التي تمتلك حقوقا قانونية ويمكنه تحمل الالتزامات القانونية؛ وبالتالي فإن الشخصية القانونية يمكن أن تكون طبيعية (الأفراد) أو اعتبارية (الشركات، الجمعيات، المؤسسات)، وتمتاز الشخصية القانونية بمجموعة من الخصائص.



الفصل
08

الأهلية:

وللشخصية القانونية أهلية في إجراء التصرفات القانونية وامتلاك الحقوق وكذلك تحمل الالتزامات أو المسؤوليات أو الواجبات أيًا كانت التسمية القانونية؛ وهو ما سوف نناقشه بشكل مفصل على النحو الآتي:

- ❖ أهلية الوجوب؛ وتعني قدرة الشخص أو إمكانيته على أن يترتب له حقوق، وتلقى عليه واجبات من الناحية القانونية، وهذه الأهلية توجد منذ لحظة ولادة الشخص، وتستمر حتى وفاته.
- ❖ أهلية الأداء؛ والتي تتمثل في قدرة الشخص على ممارسة الحقوق التي يمتلكها بنفسه وإبرام التصرفات القانونية، وتتأثر هذه الأهلية بعوامل مثل العمر والحالة العقلية للشخص.



الفصل
08

وبالتالي فإنها تشمل الأهلية الكاملة؛ والتي تكتمل عند بلوغ الشخص سن الرشد (عادة 18 عاما وفي بعض التشريعات يصل إلى 21)، مع عدم وجود موانع عقلية أو جسدية تمنعه من ممارسة حقوقه.

وكذلك الأهلية الناقصة؛ والتي تشمل القاصرين (أي من هم دون سن الرشد)، أو الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو جسدية تمنعهم من ممارسة حقوقهم بالكامل، وتسمى بموانع أو عوارض الأهلية التي تمنع من ممارسة التصرفات القانونية حتى يزول هذا المانع أو العارض.



الفصل
08

الذمة المالية:

يمكن تعريف الذمة المالية للشخص بأنها "مجموعة الحقوق والالتزامات التي تتعلق بالشخص، سواء الطبيعي أو المعنوي"؛ فلكل شخص ذمة مالية مستقلة، والشخص الطبيعي لديه ذمة مالية تشمل كل ما يملكه من حقوق وما عليه من ديون، بينما الشخص الاعتباري (مثل الشركات) له ذمة مالية تتعلق به ككيان مستقل عن الأفراد الذين يشكلونه، لكن هناك بعض الحالات التي تكون الذمة المالية فيها مشتركة كما هو الحال بالنسبة لشركات التضامن، التي يمكن الرجوع على الذمة المالية للشخص نفسه في حال ترتيب التزام على المؤسسة (الجهة الاعتبارية) التي أنشأها.



الفصل
08

إذن؛ الذمة المالية هي مفهوم قانوني يعبر عن مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية التي تخص شخصا ما سواء أكان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا، وتتعامل القوانين والمعاهدات الدولية مع الذمة المالية بطرق متعددة لضمان حماية الحقوق وتحقيق العدالة.



الفصل
08

فمثلاً؛ القوانين الوطنية تتعامل مع الذمة المالية على النحو الآتي:

حماية حقوق الملكية؛ حيث تُعتبر حقوق الملكية جزءاً رئيسياً من الذمة المالية؛ والقوانين الوطنية (في الغالب الأعم) تضمن حماية حقوق الملكية للأفراد والشركات من خلال تسجيل الملكيات وتوفير وسائل قانونية لاستعادة الملكيات المسروقة أو المغتصبة.

الالتزامات المالية؛ حيث تشمل الذمة المالية التزامات مثل الديون والقروض، والقوانين غالباً ما تحدد كيفية تعامل الأفراد والشركات مع الديون وكيفية سدادها والإجراءات المتبعة في حالة عدم القدرة على السداد، مثل الإفلاس.



الفصل
08

التصرفات القانونية؛ كما أن القوانين الوطنية تنظم كيفية انتقال الحقوق المالية من شخص لآخر من خلال عقود البيع، الهبات، والوصايا، وتنص على إجراءات قانونية لضمان صحة هذه التصرفات وحماية الأطراف المتعاقدة.

الضرائب؛ تعد جزءاً من الذمة المالية تتعلق بالالتزامات الضريبية، والقوانين تفرض الضرائب، وتنظم كيفية تحصيلها، ومعالجة حالات التهرب الضريبي.



الفصل
08

وإلى جانب ذلك فقد نصت المعاهدات الدولية على ما يتعلق بالذمة المالية، ونحن في مساق مبادئ الدراسات القانونية ضد من الماجستير في القانون الرقمي يهتم بالاطلاع على هذه الموضوعات بشكل موسع وهي تشكل جزءاً من التطورات التي يشهدها العالم اليوم في ظل التقدم والتطور التقني؛ فمثلاً هناك العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، ومن أمثلتها ما يلي:



الفصل

08

□ اتفاقية "تريبس" (TRIPS) التي تدرج ضمن منظمة التجارة العالمية (WTO)، والتي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، مما يؤثر على الذمة المالية للأفراد والشركات من خلال حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر.

□ اتفاقية واشنطن (ICSID) التي توفر آلية لتسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول، مما يعزز حماية حقوق المستثمرين ويضمن استقرار استثماراتهم كجزء من ذمتهم المالية.

الفصل
08

□ الاتفاقيات المزدوجة لتجنب الازدواج الضريبي، التي تهدف إلى منع الأفراد والشركات من دفع الضرائب على نفس الدخل في بلدين مختلفين، مما يؤثر بشكل مباشر على الذمة المالية للأفراد والشركات.

□ المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باليرمو (UNTOC) التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه المعايير تساعد في حماية الذمة المالية من الجرائم المالية وتضمن سلامة النظام المالي الدولي.

□ وكذلك اتفاقيات التجارة الحرة التي تنظم التجارة بين الدول وتؤثر على حركة الأموال والبضائع، وبالتالي على الذمة المالية للأفراد والشركات.

الفصل
08

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك قوانين الإفلاس الدولية؛ فالقوانين الوطنية غالباً ما يكون مصدرها معايير ومبادئ دولية، مثل نموذج قانون الإفلاس للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، ويهدف هذا النموذج إلى توفير إطار قانوني موحد للتعامل مع حالات الإفلاس عبر الحدود.



الفصل

08

وكذلك المعاهدات الثنائية؛ فالعديد من الدول تبرم معاهدات ثنائية لحماية الاستثمارات، مثل اتفاقيات الاستثمار الثنائية (BITs)، وهذه الاتفاقيات - بالطبع - تهدف إلى حماية حقوق المستثمرين الأجانب، وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، بما يؤثر بشكل مباشر على الذمة المالية للمستثمرين.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الإقليمية؛ فمثل الاتحاد الأوروبي الذي يفرض قواعد موحدة على أعضائه، بما في ذلك معايير موحدة للذمة المالية مثل توجيهات حقوق المستهلكين وقواعد المنافسة.

الفصل
08

وبالتالي لا بد من الإشارة إلى أن التعامل مع الذمة المالية في القوانين والمعاهدات الدولية يعكس الاهتمام الكبير بحماية الحقوق المالية وضمان تنفيذ الالتزامات، وهو أمر يحتاج منا ونحن نتناول هذه الموضوعات تحقيق التوازن بين حماية حقوق الملكية وتشجيع الاستثمار من جهة، وضمان الالتزام بالمسؤوليات المالية ومكافحة الجرائم المالية من جهة أخرى؛ حيث تعمل المعايير الدولية والقوانين الوطنية من أجل توفير بيئة قانونية مستقرة وعادلة تعزز النمو والاقتصادي وتحمي مصالح الأفراد والشركات.

الفصل
08

الاسم:

والذي يمثل علامة مميزة للشخص عن غيره؛ حيث يحمل الشخص اسمه منذ ولادته، ويستمر معه طوال حياته؛ فالاسم يتمتع بحماية قانونية، ويمكن تغييره وفقاً لإجراءات قانونية محددة، مثل تغيير الاسم بعد الزواج أو لأسباب قانونية أخرى.



الفصل
08

□ الجنسية:

□ وهي الصلة القانونية التي تربط الفرد بدولة معينة، وتمنحه حقوقا وواجبات كمواطن في تلك الدولة، ويمكن أن تُكتسب بالولادة، الزواج، أو التجنس، كما يمكن فقدانها في بعض الحالات مثل التنازل الطوعي أو الإسقاط القانوني، وتختلف كيفية تعامل القوانين الوطنية مع موضوع الجنسية من دولة لأخرى، ولكن هناك مبادئ عامة مشتركة، نشير إليها على النحو التالي:



الفصل
08

اكتساب الجنسية:

إما بالولادة؛ فمعظم الدول تمنح الجنسية تلقائياً بناءً على مكان الولادة (مبدأ الأرض) كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وكندا، أو بناءً على جنسية الوالدين (مبدأ الدم)، كما هو الحال بالنسبة لألمانيا.



الفصل
08

التجنيس:

وهي عملية يمكن من خلالها للأجانب الحصول على جنسية الدولة بعد تلبية متطلبات معينة، مثل الإقامة لفترة معينة، والتحدث باللغة الوطنية لتلك الدولة، أو اجتياز اختبارات معينة حول الثقافة والقوانين الوطنية.



الفصل
08

ازدواج الجنسية؛ فبعض الدول تسمح بازدواج الجنسية، مما يسمح للأفراد بالحفاظ على أكثر من جنسية واحدة، في حين أن دولاً أخرى لا تسمح بذلك وتفرض التخلي عن الجنسية الأصلية عند اكتساب جنسية جديدة.

تهديد أمن الدولة؛ بعض المجرمين الدوليين والإرهابيين الخطرين يفقدون جنسياتهم نظراً لما يقومون به من تهديد خطير للأمن والسلام العالميين.



الفصل
08

وبالطبع المعاهدات والاتفاقيات الدولية تلعب دورا هاما في تنظيم مسائل الجنسية على المستوى الدولي، وتعمل على حماية حقوق الأفراد وضمان عدم حدوث حالات انعدام الجنسية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والتي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص الذين لا يملكون جنسية أي دولة وتحديد وضعهم القانوني.

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961 بشأن تقليل حالات انعدام الجنسية، والتي تهدف إلى منع حدوث حالات انعدام الجنسية من خلال وضع معايير لمنح الجنسية وسحبها.



الفصل
08

العديد من الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) تنص على دق كل فرد في جنسية ما، وأنه لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفياً.

الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ ذلك أن بعض الدول تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم مسائل الجنسية وتجنب النزاعات، مثل الاتفاقيات بين دول الاتحاد الأوروبي التي تسهل حرية التنقل والإقامة بين الدول الأعضاء.



الفصل
08

المواطن؛ وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويعتبر عنواناً قانونياً له، ويحدد المواطن اختصاص المحاكم في التعامل مع الشخص ويعتبر العنوان الذي تُرسل إليه الإرسالات القانونية، وهناك أنواع مختلفة للمواطن:



الفصل
08

المواطن العام؛ وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً وبشكل مستمر، ويعتبر المواطن العام هو عنوان الشخص الرسمي وترسل إليه الإشعارات القانونية والرسائل الرسمية، ويحدد المواطن العام اختصاص المحاكم والإدارات التي تتعامل مع الشخص.

المواطن الخاص؛ وهو هو المكان الذي يتخذ الشخص مقراً لممارسة نشاطه التجاري أو الوظيفي، ويمكن أن يكون المواطن الخاص هو مكان عمل الشخص أو مكان إدارة أعماله التجارية، كما أن المواطن الخاص يكون محدداً لأغراض قانونية معينة، مثل التبليغات المتعلقة بالعمل أو الأمور التجارية.





الفصل 08

المواطن القانوني وهو الذي يحدده القانون للشخص بناءً على حالته؛ فعلى سبيل المثال، مواطن القاصر يكون هو مواطن ولي أمره، ومواطن الزوجة يمكن أن يكون مواطن زوجها في بعض الأنظمة القانونية، والمواطن القانوني يتم تحديده بناءً على اعتبارات قانونية تفرضها طبيعة العلاقة القانونية بين الأشخاص.



الفصل

08

أما الحالة القانونية للشخص؛ فتعبر عن مجموعة الصفات التي تحدد مركزه القانوني والاجتماعي وتؤثر على أهليته وحقوقه وواجباته، وتشمل:

الحالة المدنية؛ أي التي تتعلق بالحالة العائلية للشخص، مثل متزوج، أعزب، مطلق، أو أرمل، وتؤثر الحالة المدنية على حقوق الشخص والتزاماته في مجالات مثل الإرث والنفقة والزواج.



الفصل
08

وكذلك الحالة الاجتماعية والتي تتناول المركز الاجتماعي للفرد وعلاقاته في المجتمع، والحالة المهنية التي تتعلق بعمل الشخص أو مهنته التي يمارسها، ويمكن أن تؤثر الحالة المهنية على حقوقه والتزاماته القانونية، مثل حقوق العامل والتزاماته تجاه صاحب العمل.



الفصل
08

أما الحالة الصحية؛ فتشمل الحالة الجسدية والعقلية للشخص، وتؤثر الحالة الصحية على أهليته القانونية وقدرته على ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات، والأشخاص ذوو الإعاقة العقلية أو الجسدية قد يكون لديهم أهليات قانونية محدودة تتطلب تعيين وصي أو ولي.



الفصل
08

محل الحق

محل الحق هو الموضوع الذي يتعلق به الحق القانوني، ويجب أن يكون محل الحق مشروعا، وممكن التنفيذ، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.



الفصل
08

ويشمل محل الحق:

الحقوق العينية؛ حيث تشمل حقوق الملكية المطلقة (مثل حق التملك)، والحقوق العينية المتفرعة (مثل حق الانتفاع، حق الارتفاق)، والقوانين تحدد كيفية اكتساب هذه الحقوق ونقلها وحمايتها.

حقوق الملكية الفكرية: تشمل حقوق النشر، براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والقوانين الوطنية توفر حماية لهذه الحقوق وتحدد الإجراءات القانونية لحمايتها من الانتهاك.



الفصل
08

ما بالنسبة للالتزامات التعاقدية؛ فالعقود تنظم العلاقة بين الأطراف وتحدد الالتزامات التي يجب على كل طرف الوفاء بها، والقوانين الوطنية دوماً تحدد الشروط اللازمة لصحة العقود، مثل الأهلية، الرضا، ومشروعية المحل.



الفصل
08

وبعض القوانين الوطنية تفرض قيوداً على بعض أنواع العقود لحماية المصلحة العامة، مثل العقود المتعلقة بالمرافق العامة أو الموارد الطبيعية.

الحقوق الشخصية؛ إذ تشمل حقوق الأشخاص في طلب أداء عمل معين أو الامتناع عن عمل معين، وتحدد القوانين الشروط اللازمة لممارسة هذه الحقوق وضمان تنفيذ الالتزامات.



الفصل
08

أما بالنسبة للحقوق العينية الأصلية والتبعية:

- الحقوق العينية الأصلية؛ فتتعلق بالملكية والانتفاع من الأشياء، مثل حق الملكية المطلقة أو حق الانتفاع.
- الحقوق العينية التبعية؛ فتتعلق بتأمين الوفاء بالالتزامات، مثل الرهن العقاري أو الرهن الحيازي.



الفصل
08

كما أن المعاهدات الدولية تلعب دورا مهما في تنظيم مسائل محل الحق على المستوى الدولي، وخاصة في حالات التعامل عبر الحدود، وتشتمل بعض الأمثلة على كيفية تعامل المعاهدات الدولية مع محل الحق على اتفاقيات حماية الملكية الفكرية، مثل اتفاقية "تريبس" (TRIPS) التي تنص على منظمة التجارة العالمية (WTO)، التي تهدف إلى توفير حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية وتحديد معايير موحدة لحمايتها.



الفصل
08

وكذلك اتفاقيات الاستثمار الدولي؛ حيث تشمل اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لحماية الاستثمارات الأجنبية مثل اتفاقيات واشنطن (ICSID) التي توفر آلية لتسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة. والاتفاقيات التجارية؛ مثل اتفاقيات التجارة الحرة التي تنظم حقوق وواجبات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتجارة الدولية، وتشمل حقوق الملكية الصناعية والتجارية.



الفصل
08

ومعايير وقوانين دولية لحماية البيئة؛ مثل بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس التي تنظم حق وواجبات الدول في حماية البيئة وضمان الاستدامة، واتفاقيات مكافحة الفساد وغسل الأموال مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية باليرمو (UNTOC) التي تهدف إلى حماية الحقوقي المالية من الجرائم الاقتصادية وضمان الشفافية والنزاهة في التعاملات المالية.



ختاماً اسمحوا لي أن أشكركم على حسن استماعكم، وأن أشير إلى الموضوعات التي تناولناها في هذه المحاضرة وهي على النحو الآتي:

➤ خصائص الشخصية القانونية

➤ الموطن

➤ الحالة

➤ محل الحق



شكراً لكم

